العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية 2024 آيار
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

العوامل العقلية وعلاقتها بالسلوك الاجرامي بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي

أ.م. امل عبد الحسن علوان
كلية التربية للبنات / جامعة القادسية
amal.alwan@qu.edu.iq

الخلاصة

ان اسباب الجريمة بصورة عامة هي متعددة ومختلفة ، وامعان النظر في اسباب الجريمة بصورة عامة غير كاف إذ ان من المفيد ان نتفحص اسباب الجريمة ، ومن الضروري ان نتفحص الشخص المجرم وخلفياته ودوافعه الشخصية ، حيث ان السلوك الاجرامي وفي كل حالة محددة هو نتيجة تداخل (Interaction) بين عوامل شخصية (كالوراثة ،والتكوين العضوي ، الذكاء، التجارب السابقة ،المزاج ،والتركيب النفسي)من ناحية وعوامل محيطية وبيئية وخلفية ثقافية من ناحية أخرى .

وليس من الضروري ان يشير السلوك الاجرامي إلى وجود اضطراب عقلي إذ قد يكون هناك تجارب سابقة أو ضغوطات اجتماعية راهنة ، ولذلك فان الآراء تتضارب حول اسباب الموضوع ،ولكن بصورة حتمية يمكن تقسيمها إلى عوامل بيولوجية وراثية تؤثر في نمو الفرد وسلوكه كالعوامل العضوية والنفسية والعقلية وعوامل بيئية واجتماعية .

ولم يترك هذا الموضوع من الشريعة الاسلامية ، اذ تناوله علماء المسلمين بالبحث وطرحوا آرائهم وان كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين علماء المسلمين فيما يخص المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم ، بينما كان المشرع العراقي موفقا عندما استعمل كلمة الجنون للدلالة على المرض في العقل ولم يعرف هذا المصطلح شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة انما ترك تحديد قيامه وتحديده لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي ، وهو في ذلك مصيبا كل الاصابة فليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف يؤدي إلى حصر الأمر في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي مستقبلا .

توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :

1ـــــ وجود خلل كبير في اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تعرض الآخرين لإيذاء المجرم العقلي فهناك بعض الحالات الموجودة في الشوارع والأسواق ارتكبت جرائم ضد الآخرين.

وفي ضوء نتائج الدراسة وضعت الباحثة مجموعة من التوصيات للاستفادة منها:

1ـــ التثقيف والارشاد والتوعية عن طريق وسائل الاعلام بمخاطر المرض العقلي كجزء من الوسائل الناجعة في الوقاية والحد من مشكلة الجرائم العقلية .

الكلمات المفتاحية : عقلية ، السلوك الاجرامي ، القانون .

2024 آيار مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 5
May. 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 5
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

Mental factors and their relationship to criminal behavior Between Islamic legislation and criminal law

Amal Abdlulhasan Alwan
Amal.alwan@qu.edu.iq
College of Education for Girls / Al-Qadisiyah University

Abstract.

The causes of crime in general are multiple and different, and examining the causes of crime in general is not sufficient, as it is useful to examine the causes of crime, and it is necessary to examine the criminal person, his background and personal motives, since criminal behavior, in each specific case, is the result of interaction.) between personal factors (such as genetics, organic composition, intelligence, previous experiences, temperament, and psychological makeup) on the one hand, and environmental and environmental factors and cultural background on the other hand.

It is not necessary for criminal behavior to indicate the presence of a mental disorder, as there may be previous experiences or current social pressures. Therefore, opinions conflict about the causes of the issue, but inevitably they can be divided into biological and genetic factors that affect the individual's growth and behavior, such as organic, psychological, and mental factors, and environmental factors. And social.

This topic was not left out of Islamic legislation, as Muslim scholars discussed it and presented their opinions, although there was a difference in views among Muslim scholars regarding the criminal responsibility of the perpetrator of a criminal act, while the Iraqi legislator was successful when he used the word insanity to indicate illness in the mind, and this was not known. Like the majority of modern criminal legislation, the definition of the term has been left to the experts of mental and psychological medicine, and in that, he is completely correct. It is not wise for the legislator to get involved with a definition that leads to confining the matter to a circle that may narrow in front of what scientific progress may result from. In the future.

The researcher reached a set of conclusions, including:

1- There is a major deficiency in taking precautionary measures to prevent others from being subjected to mental abuse by criminals. There are some cases in the streets and markets where crimes were committed against others.

In light of the results of the study, the researcher developed a set of recommendations to benefit from:

1-Education, guidance and awareness through the media about the dangers of mental illness as part of effective means of preventing and reducing the problem of mental crimes.

Keywords: mentality, criminal behavior, law**.**

المقدمة .

ربط المفكرون منذ القدم بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم فلم يكن متصورا خلال مراحل تاريخية طويلة أن يرتكب الجريمة انسان عاقل الجريمة ، فلقد كان التفكير منصرفا إلى ان المجرم شخص مجنون تقمصت جسده الشياطين واستولت على روحه طائفة من الجن .

ومنذ أوائل القرن التاسع عشر ، دخلت دراسة العقل والنفس مرحلتها العلمية وتشعبت في علوم ثلاثة :(علم النفس) و (علم الطب العقلي والنفسي) و (علم النفس التحليلي) . وكان من الطبيعي ان يستخدم المهتمون بمشكلة الجريمة هذه العلوم الثلاثة ، لصياغة نظرية في السلوك الاجرامي ، تقوم على الربط بين الجريمة و الحالة العقلية و النفسية للمجرمين[1] .

ويقصد بالعقل هنا ، الملكات العقلية ، وقوى التفكير و الادراك ويقصد بالنفس الاستجابات الذهنية الصامتة أو اللفظة أو الحركية أو بمعنى اخر، السلوك و الخبرة ، الناجمين عن تكيف العضوية مع المؤثرات الواقعة عليها . و التكوين العقلي و التكوين النفسي ، يرتبطان احدهما بالأخرى ارتباطا شديدا ، بحيث يتعذر الفصل أو التمييز بينهما فهما يشكلان وحدة متكاملة ، تضم تحت لوائها ، الانسان من حيث انه كائن حي ، يفكر و يدرك و يعبر ، ويفعل ، ويريد ويتكلم ، ويتعلم ويتذكر ، ويرغب ويحس ، وينفعل[2] وهو في كل ذلك يتأثر بالمجتمع الذي ينشا فيه و يستعين به ، ويرد على مؤثراته ، ويتخذه مادة لتفكيره ، ويملك القدرة على التأثير فيه . والانسان في كل لحظاته حياته الواعية ، يستخدم عقله ونفسه لمواجهة المواقف والمؤثرات الخارجية والرد عليها . فاذا كان تكوينه العقلي والنفسي طبيعيا جاءت الاستجابات صحيحة ، ومتوافقة مع المواقف . اما إذا كان مشوبا بضعف أو مرض أو اختلال ، جاءت الاستجابات غريبة وشاذة عن السلوك المعتاد و المألوف .

والجريمة لا تصدر عن شخص مضطرب الشخصية فقط ، حيث ان المجرمين مجموعة غير متجانسة من الافراد ، فبينهم يوجد الأسوياء والعصابيين والذهانيين و ضعاف العقول . وعادة ما يصنف المجرمون إلى اصناف ، اما حسب تكرار الجريمة (مجرم عارض ، مجرم عائد) أو حسب الشخصية (مجرم سوي ، مجرم معتل الشخصية) أو حسب المرض (مجرم ذهاني ، مجرم عصابي ، مجرم مختل عقليا)، وقد طرح اصحاب الاتجاه النفسي ، في معرض تفسيرهم للسلوك الاجرامي فرضية مفادها ان الجريمة تعبير عن ضعف او مرض أو اختلال في التكوين العقلي والنفسي لمن يرتكبها[3] .

ان الغالبية العظمى من المجرمين هم اشخص بحالة عقلية طبيعية ، أي انهم اسوياء وان ممارساتهم للسلوك الاجرامي يكون لفترة قصيرة و بصورة مؤقتة ، كما هي الحال في فتاة غير متزوجة ، وانجبت طفلا وقتلته ، خوفا من الفضيحة والعار أو احيانا جريمة الاغتصاب فقد تحدث بصورة عارضة ، الا ان نسبة قليلة منهم قد يصبحون ممتهنين للإجرام والانحراف وهناك مجموعة المجرمين الذين لديهم امراض ذهانيه أو عصابية ... الخ هم يكونون اقلية من بين المجموع الكلي للمجرمين .

وليس هناك بالضـــرورة مرض عقلي أو حالة عقلية غير طبيعية مرتبطة مع النزعة نحو الاجرام ، ما عدا حالة واحدة هي ســـايكوباثية* العنف والتعدي حيث ان معظم الذين يعانون منها هم المجرمين إذ يمتلكون عادة الاجرام ويقتلون بدون ضغينة ويعدون مجرمين متأهلين. كما انه ليس هناك أي نوع محدد من انواع الجريمة هي بصورة حتمية نتيجة لمرض عقلي معين ، ولكن كلما كانت الجريمة غير اعتيادية واكثر غرابة فان من المعتاد ان يكون لدى مرتكبها اضـطراب عقلي حتى في جرائم القتل فان اكثرية مرتكبها (وتقريبا في نصـف الحالات) هم بحالة عقلية طبيعية ومن الواضـح ان المضـطرب عقليا قد يرتكب الجريمة بحق نفسـه أو افراد عائلته أو بحق المجتمع من افراد وممتلكات .

ان الجرائم المرتكبة من قبل الاشخاص الذين لديهم اضطرابات عقلية شديدة هي غالبا ما تكون بسيطة وتافهة ، وكذلك في بعض الحالات وقد تكون شـــديدة وخطيرة . وكذلك فهي متنوعة ومتعددة كالســـرقات والاعتداء على الافراد والممتلكات وجرائم العنف والايذاء البدني واشعال الحرائق .

ان المجرمين العقليين يجهلون كونهم مختلي العقل وينظرون إلى الاصـحاء على انهم مجانين لانهم لا يجارونهم في ســـلوكهم الشـــاذ ولذلك قد يقدم احدهم على ارتكاب الجريمة دون ان يدرك مدى خطورة فعله، لهذا اجمعت التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار هذه الامراض من موانع المسؤولية الجنائية ومن المتفق عليه بان العقوبة لا تجدي نفعا مع المجرمين المرضـــى أي جميع الذين يرجع اجرامهم إلى عوامل بايلوجية ، بل يجب معالجة من يوجد امل في شفائه منهم في مستشفيات خاصة[4].

ولكون هذا الموضـوع يشـكل جانبا مهما من حياة الأفراد والمجتمع فقد تناوله علماء المسـلمين بشـكل مسـتفيض بالبحث والدراســة والتحليل وتشــخيص ابعاده للوصــول الى افضــل الحلول لمعالجته، كذلك تناوله فقهاء القانون بنصوص قانونية تحدد طبيعة المريض العقلي وكذلك النصوص الخاصة بالمسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم من هذه الشريحة في المجتمع .

ـ الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة .

ـ المبحث الأول/ مشكلة البحث وأهميته

يشـكل المرض العقلي مشـكلة خطيرة في المجتمعات الانسـانية ، سـواء ما كان منها متقدما أم كان ناميا ام كان متخلفا ، الا ان الفرق بين هذه المجتمعات هو ان المجتمعات المتقدمة تمتلك احصـــاءات دقيقة للمصـــابين بالأمراض العقلية بينما لا تمتلك الدول النامية والمتخلفة احصاءات دقيقة للمصابين بهذه الامراض .

فقد اشارت الاحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى تزايد هائل في انتشار الاضطرابات النفسية والعقلية في العالم . نتيجة لعوامل كثيرة ومتداخلة نفســية وبيولوجية واجتماعية . وفي مختلف المســتويات الاقتصادية والاجتماعية وتسبب في تدهور ومعاناة يمتد تأثيرها إلى الأسرة والمجتمع [5].

. وهناك من الاحصـائيات ما يدل على ان الخارجين عن القانون من بين المرضـى العقليين هم اكثر من الخارجين عنه في المجتمع بنسبة (30 %) من بين المرضى مقابل 14% المواطنين بشكل عام وبعبارة اخرى ان غالبية

المجرمين هم ليسوا مرضا عقليين . ومن بين المجرمين الذين لديهم اضطرابات عقلية فقد وجد ان عددا قليلا منهم فقط كانوا يعانون من اضطراب عقلي بارز وواضح [6].

وتوجد دراسات كثيرة اجريت على الاحداث والبالغين على السواء ، وهي تؤكد وجود نسبة كبيرة من المتأخرين عقليا بين المنحرفين ، وقد تبين من ابحاث سبولدنج ودروسي وغيرها ان نسبة 25 % من المجرمين هم من المتأخرين عقليا ، وفي بحث ميداني بين احداث محاكم شيكاغو كانت النسبة 10 % ، وقد اجرى بحث مماثل في ولايتي برودكس ومانهاتن وقد بلغت هذه النسبة 80 % وقد وجد بيرت في دراسته على احداث مدينة لندن المنحرفين انه بينما يبلغ متوسط العمر الزمني للأطفال موضوع البحث 2,13 سنة فان متوسط العمر العقلي 11,2 سنة وان متوسط العمر المدرسي 9،5 سنة[7].

ويأتي المرض العقلي في قمة المشكلات الصحية في العالم ، ففي الولايات المتحدة الامريكية نجد ان نسبة 15% من المواطنين يعانون من الامراض العقلية وتقدر نسبتها واحد لكل سبعة اشخاص [8].

وحقيقة فان الذين يعانون من الامراض العقلية والنفسية والتخلف العقلي هم موجودون في أي مجتمع وان اعدادهم في تزايد بسبب تأثير الضغوط الكبيرة للحياة العصرية على الانسان وشيوع الفردية في علاقات الناس ، اضافة إلى تأثير الحروب والازمات الاقتصادية والسياسية التي تدفع إلى المجتمع بأعداد من المضطربين عقليا. ويعتبر المرض العقلي مأساة انسانية، فالمصاب به معرض لأذى شخصي أو معنوي وقد يؤثر على المجتمع للسبب نفسه لما قد يرتكبون من جرائم بحق انفسهم أو بحق افراد المجتمع.

ومن المفيد والمهم ان نتفحص اسباب الجريمة ومن الضروري فهم شخص المجرم وخلفيته ودوافعه .لأن المدخل الحديث لفهم الجريمة يركز بان لها اسباب عقلية ونفسية بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ذكرها المختصون في مجال دراسة العوامل المسببة للسلوك الاجرامي .

وهذا الاهتمام على النطاق العالمي والمحلي بسبب القلق الذي ينتاب المؤسسات الحكومية وواضعي السياسات الاجتماعية التي تحاول تقليل اثارها السلبية على المجتمع قدر الامكان ، وذلك من خلال دراسة اسبابها إذا كانت اجتماعية ام كانت نفسية أم كانت امراضا عقلية .

ولقد تزايد الاهتمام بهذا المرض على النطاق العالمي والمحلي بسبب القلق الذي انتاب المسئولين وواضعي السياسات الاجتماعية والباحثين في مختلف الميادين لما افرزته الحروب والأزمات في كل بقاع الأرض خاصة خلال القرن العشرين ولحد الآن من امراض عقلية ونفسية وخاصة منطقة الشرق الأوسط وبالأخص في العراق أثرت وبشكل كبير على مجريات الحياة في المجتمعات الانسانية ، وتقع هذه الدراسة في جانبها الشرعي والقانوني ضمن هذا الحيز من الاهتمام الذي يهدف إلى مدى اتساع هذه المشكلة وتقليل اثارها قدر الامكان .

ـ المبحث الثاني / تحديد المفاهيم.

ـ التخلف العقلي .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ظهرت مصطلحات متعددة مثل الجنون او التخلف أو النقص العقلي او القصور العقلي أو الشذوذ العقلي أو التأخر العقلي ويرجع هذا التعدد إلى ترجمة المصطلحات الانكليزية الى اللغة العربية فبعض الباحثين يترجمها حرفيا والآخر يترجمها بحسب مضمونها وكثيرا ما يخلط البعض بين التخلف العقلي والمرض العقلي فيعتبرونها شيئا واحدا . فينظرون إلى المتخلف عقليا على انه مريض عقليا والواقع غير ذلك . ولقد تكون اتفاق بين المهتمين في هذا الشأن على محو أي من المصطلحات التي تعبر بطريقة ما عن مفهوم التخلف العقلي فنحن نميل إلى استخدام مفهوم اكثر حداثة وهو المعاقين عقليا ، وتبدو مبررات استخدام هذا المفهوم حيث يعبر عن اتجاه ايجابي في النظرة إلى هذه الفئة في حين عبرت المفاهيم السابقة عن اتجاه سلبي ضد هذه الفئة[9]. ومن هذا المنطلق تتعدد تعريفات التخلف العقلي وتصنيفاته وتشخيصه تبعا لاختلاف مجالات التخصص للباحثين واهتماماتهم سواء كانوا أطباء أو نفسيين أو تربويين :

أولا ـ التفسير اللغوي:

قال سيبويه: جن الرجل جنونا وأجنه الله ، فهو مجنون وان كان كالخلق لأنه ليس بلون في الجسد ولا بخلقة فيه ، وانما هو نقصان في العقل ، وقولهم في المجنون ما أجنه شاذ لا يقاس عليه ،ويؤكد حديثه الآخر انه رأى قوما مجتمعين على انسان فقال :ما هذا ؟ فقالوا : مجنون قال: هذا مصاب ، انما المجنون الذي يضرب بمنكبيه ويتمطى في مشيته[10].

الجنون لغة ، يعني زوال العقل أو فساده . فالمجنون من مسه الجن فاذهب عقله . وهذه طبعا حسب المفهوم القديم غير الصحيح للمرض العقلي الذي كان يعزو للجن و الارواح الشريرة التي تملكت جسم المريض[11].

وفي اللغة الانجليزية فان معنى الجنون (Madness) هو حالة من الحمق أو الخبل وتشتمل على :

1ـ الحماقة 2ـ التطرف 3ـ الغيظ أو الغضب الشديد 4ـ النشوة [12].

ـ ثانيا ـ التفسير الشرعي

ومن الناحية الشرعية فان الجنون هو الجنة هي عدم العقل ، فمنها الجنة المطبقة أو الجنون المطبق أي ان يكون مستمرا وهو يستغرق جميع اوقات المصاب أو الجنة غير المطبقة (الجنون غير المطبق أي ان يكون متقطعا تتخلله اوقات افاقة وصحو وبعبارة اخرى هو الذي يكون مجنونا في بعض الاوقات ويفيق في بعضها ، فالمجنون المطبق يعتبر في حكم الصغير غير المميز وعلى ذلك وتصرفاته لا تصح وان اجازها وليه اما المجنون جنونا غير مطبق فتصرفاته في حالة افاقة كتصرفات العاقل فانه يكون مسؤولا عنها[13].

وفي الاصطلاح الشرعي عرفها بعض العلماء بانها(ان يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[14]، ورأي بعضهم ان يتحمل الانسان تبعة اعماله[15].

ثالثا ـ تعريف الاتحاد الامريكي للإعاقة العقلية :

الاعاقة العقلية تشير إلى وجود اداء عقلي عام اقل من المتوسط يرتبط بقصور في السلوك التكيفي ، ويمكن ملاحظته اثناء فترة نمو الطفل التي لم تصل إلى سن 16 عام وينص التعريف على انه المستوى الوظيفي للأداء العقلي في اختبارات الذكاء المعروفة الذي يقل عن الاداء المتوسط بانحرافين سالبين يصاحبه عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية اليومية ويظهر خلال مراحل النمو من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة .[16]

رابعا ـ التفسير السيكيومتري....

وهذا يعتمد على نسبة الذكاء (I .Q) وتنوع سمة الذكاء بين الافراد أو العينات الممثلة للمجتمع الكبير توزيعا اعتداليا بحيث يكون معظم الافراد متوسطين في الذكاء واقلية منخفضة الذكاء وقد اعتبر الافراد الذين تقل نسبة ذكائهم عن (75) معاقين عقليا[17].

خامسا ـ التفسير الطبي...

يعرف المختصون في المجال الطبي الجنون هو اعتلال الصحة العقلية ، وانعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الانتاج الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، ويعتبر من اكثر التعريفات شيوعا حيث يعتبر الاطباء من اوائل المهتمين بتعريف وتشخيص الاعاقة ، وقد عرفت الجمعية الملكية البريطانية للطب النفسي عام 1975 التخلف العقلي بانه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله وتظهر في صور مختلفة والصورة المعتادة هي الاخفاق في تكوين ما يعرف بوظائف الذكاء والتي يمكن ان تقاس بالطرق السكيومترية تحت مسميات العمر العقلي ونسبة الذكاء . وفي حالات اخرى فان العقل الغير نامي قد يظهر اساسا في صورة اخفاق في المحافظة على ضبط المعتاد من المواقف أو الوصول إلى المواصفات المطلوبة للسلوك الاجتماعي العادي [18].

والمعنى الطبي للجنون يتعلق بالمخ بالنظر لمفهومه الطبي المتغير بحكم التطور الدائم لعلوم الطب العقلي ، ويحدث نتيجة لتغير غير طبيعي في مادة المخ مما يؤدي إلى اضطراب قوي وقد يكون ذلك راجعا لسبب عضوي مثل شلل في جزء من المخ أو إلى التسمم الناشئ عن ادمان الكحول أو المخدرات أو نتيجة الشيخوخة المتقدمة.

سادسا ـ تعريف منظمة الصحة العالمية

من خلال التصنيف الدولي للأمراض تم تعريف التخلف العقلي بانه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات يظهر اثناء دورة النماء ويؤثر في المستوى العام للذكاء ، أي القدرات المعرفية واللغوية والحركية والاجتماعية ، وقد يحدث التخلف العقلي مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر ولكن الافراد المعاقين عقليا قد يصابون بكل انواع الاضطرابات بل ان المعاقين عقليا قد يصابون

بكل انواع الاضـــطرابات الاخرى بين المعاقين عقليا ويبلغ على الاقل من ثلاثة إلى اربعة اضـــعاف بين عموم السكان ويكون السلوك التكيفي ممثلا لها[19].

سابعا ـ التفسير السلوكي والنفسي

ويعتمد هذا التعريف للإعاقة على ابعاد متعددة منها الســـلوك الخاص بالمعاقين عقليا والمهارات الاجتماعية ، حيث يمكن اعتبار التخلف العقلي انخفاض في قدرة الفرد العقلية عن المستوى العادي أو المتوسط ، ويشير إلى ان هذا الانخفاض يرتبط عادة بعدم قدرة الفرد على التكيف مع البيئة المحيطة ويرى ان الشـــخص المعاق عقليا هو الذي يكون معدل ذكائه أقل من (70)درجة بالإضـــافة إلى عدم تكيفه وعدم قدرته على التوافق وقصـــور مهاراته الاجتماعية [20].

ثامنا ـ التفسير القانوني للتخلف العقلي.

في المجال القانوني يلاحظ ان غالبية الفقهاء ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي أو النقص العقلي وانما تستخدم في الغالب مصطلح الجنون أو العاهة العقلية كمصطلح عام شامل يحيط بكافة انواع الامراض العقلية والنفسية وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والادراك [21].

ويعرف الجنون في القانون هو فقد الشـــخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز ، ولأن كان الجنون يحول دون مســـائلة الشـــخص جنائيا أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطرا اجراميا ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كإيداعه في مصحة عقلية [22].

كما يعرف بأنه الشـخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصـرفاته بصـورة صـحيحة بسـبب توقف قواه العقلية وانحرافها بشرط ان يكون في نطاق الحالات المرضية المعينة [23].

المبحث الثالث/ هدف البحث .

ظاهرة الإعاقة العقلية هي من الظواهر المألوفة ولا يكاد مجتمع يخلو منها ســـواء كان متقدما ام كان متخلفا وتلقى الاهتمام من جانب المجتمعات والمؤسسات والمنظمات الدولية ، ففي الوقت الذي وضعت فيه دول العالم تشـــريعات للصـــحة العقلية والاحاطة بكل جوانبها ان كانت جنائية أو صـــحية أو اجتماعية ، في حين تركز الاهتمام بهذا الموضوع في العراق في جانبه العقابي الذي اخذ ابعادا مختلفة .

وهذه النظرة تطورت في العراق بعد التغيير الســياســي عام 2003 وخاصــة في دســتور عام 2005 ونظرته للإنســان وحقوقه ان كانت مادية أو معنوية واعتبار الانســان قيمة عليا في الحياة وان الاصــلاح الاجتماعي يعد هدفا واجب التحقيق ، لذلك فإن هذه الدراســة تهدف إلى اثارة الاهتمام بهذه الشــريحة من المجتمع خاصــة من الأطباء والمسئولين ومعرفة أنماط وجسامة الجرائم التي يرتكبها المرضى العقليين .

المبحث الرابع /العوامل المؤدية الى التخلف العقلي .

اعتبر القدماء مثل الطبيب اليوناني ابقراط ان الوراثة تلعب دورا في حدوث المرض العقلي ، اما ارسطو فقد فسر المرض العقلي على اساس فيزيولوجي ، واعتبر الأطباء العرب مثل ابن سينا ان العامل النفسي اساسي في انتاج المرض العقلي كما اكد ابن رشد على الأثر النفسي وعوامل البيئة والوراثة في تكوين المرض العقلي.

والمرض العقلي هو اضطراب شديد يشمل الشخصية باسرها ، فيشل التفكير والارادة ، ويفقد المريض القدرة على ادراك الواقع ادراكا صحيحا ، ويسلمه إلى هلوساته واوهامه ومعتقدات باطلة ، ويحرفه عن التوافق الاجتماعي ، واهم ما يميز المرض العقلي ، الهواتف التي تملا سمعه ، والرؤى التي يشاهدها تطارده في كل مكان ، مهددة حياته والهذيان الناتج عن تسلط فكرة معينة عليه . والذهاني اضافة إلى هذا فاقد لتوازنه تماما ، ومقطوع الصلة بالواقع ، وغير مدرك لحالته المرضية .

والامراض العقلية الدافعة للسلوك الاجرامي، اما ان تكون عضوية ، تنشا عن تلف في النسيج العصبي ، يسببه بعض الامراض ((كالزهري)) ، أو تصلب الشرايين ، أو المخدرات .. واهمها الشلل الجنوني العام ، وجنون الشيخوخة ، وجنون المخدرات . واما ان تكون وظيفية ، أي ذات منشأ نفسي ، كالفصام (الشيزوفرينيا) ، والذهان الاضطرابي ، والذهان الدوري (ذهان المرح وذهان الاكتئاب)[24].

ان البعض يعد هذا المصطلحات مصطلحات طبية ويقصد به الاصابة بالمرض العقلي التي يتم تشخيصها ثم معالجتها من قبل الاطباء الاختصاصيين بالأمراض النفسية والعقلية . وان المرض العقلي الذي يوصف بانه عاهة في العقل أو الجنون يظهر بصورة شتى ، وهي عديدة ، وربما غير محددة ، وان لهذه الامراض تأثيرات على الادراك والارادة .اما بعض فقهاء القانون الجنائي العربي فيعدون مصطلح العاهة العقلي مرادفا للجنون ، ولذلك شرعوا بتعريفه على ان عاهة العقل .

فالمجنون مصطلح قانوني صوري له مدلول طبي يستمد اصله من العاهة العقلية ، اما البعض الاخر فان الجنون يعني عندهم الاصابة باضطراب القوى العقلية ، **وسوف نتناول بعضا من هذه العوامل :**

1- العوامل العضوية .

العوامل العضوية هي الأمراض العضوية التي تعتبر من تركيب الجسم وفي توازن اجهزته وخصوصا توازن الجهاز العصبي مما يؤدي إلى اضطراب عقلي يصل إلى حد الذهان أو انحراف وكان الطبيب جالينوس اول من فسر المرض العقلي على اساس عضوي وقام بتشريح الجهاز العصبي واكد ان الدماغ هو مركز النفس وليس القلب[25].

وعادة ما يصاب الجهاز العصبي أو الدماغ بأمراض (التهابات ــ سحايا ــ نقص) أو صدمات على الرأس أو خلل في وظائف الغدد الصماء نتيجة تعاطي المخدرات والكحول وكل هذه الأسباب تؤدي إلى بروز المرض العقلي و هذا لا يعني ان الأمراض العضوية تؤدي بالضرورة إلى أمراض عقلية إذا تخطى المصاب أو المريض الصدمة التي تعرض لها ويتماثل للشفاء دون ان يصاب بمرض عقلي .

2- العوامل الوراثية .

إلى سنة 1980 ساد الاعتقاد ان المرض العقلي ذات منشأ وراثي ولها أساس بيولوجي أما المرض النفسي فنجد جذوره في النمو الغير طبيعي لشخصية الفرد ويكون علاجه نفسي ليس غير .

ان وجهة النظر هذه تمت مراجعتها من اساسها منذ ان اثبتت دراسات عدة أهمية العامل الوراثي وان لها ذات الأهمية في الفصام أو الاضطراب الوجداني وقد برهنت على ذلك الدراسات كاضطراب الهلع والرهاب والاضطراب الوسواسي القهري بينما لا يظهر ان هناك عاملا وراثيا وراء اضطراب القلق العام والاضطراب الهستيري [26].

ومن هذه التجارب دراسة روزنتال لحالة التوائم الأربعة لعائلة من النرويج وكانوا جميعا من البنات وقد أصبن أربعتهن بالفصام وبدرجات متفاوتة مما يدل ان للوراثة أثر واضح وحقيقي[27].

ومن الأمراض التي ترجع إلى عوامل وراثية مرض العته المنغولي وهذا ناتج عن اختلال في الكروموسومات كما وجد كروموسوم ذكري (Y) أضافي على العدد الطبيعي (23) زوجا عند الذكور السايكوباثيين العدوانيين كما وجد ان نسبة كبيرة من المرضى العقليين في المستشفيات العقلية يحملون كروموسوما أنثويا (X) أضافي على العدد الطبيعي سواء عند الذكور أو عند الإناث [28].

ثالثا ـ العوامل النفسية .

كثيرة هي المدارس النفسية التي تناولت المرض النفسي وقدمت تحليلات مختلفة لأسباب المرض العقلي وسوف نقتصر على أهم مدرستين تناولت هذا المرض بالتحليل العلمي وهما مدرسة التحليل النفسي والمدرسة السلوكية :

أ ـــ مدرسة التحليل النفسي : قدم الطبيب النمساوي سيجموند فرويد تحليلا علميا للأمراض النفسية عبر سبر اغوار هذه النفس واعتبرت ثورة في مجال علم النفس وفي المقابل جوبهت بانتقادات شديدة في عصره.

يرى فرويد ان السوك الانساني تحركه غريزتان هما غريزة الحب واسماها (اللبيدو) وغريزة الموت أو غريزة التدمير ، ويضيف ان هذا الشعور لا تحركه الدوافع الشعورية الواعية فقط بل هناك دوافع لا شعورية في اللاوعي كامنة وغالبا ما تكون اساسية في سلوكه[29].

ب ـ المدرسة السلوكية .

أسس هذه المدرسة عالم النفس الأمريكي جون واطسن مرتكزا في نظرياته على دراسات العالم الفيزيولوجي بافلوف حول المنعكس الشرطي (المثير والاستجابة) وتعطي المدرسة السلوكية أهمية بالغة للبيئة والمحيط في اكتساب السلوك البشري نافية بذلك الطروحات التي نادت بها مدرسة التحليل النفسي حول الطفولة والجنس في تحديد السلوك الانساني كما تنفي أي دور للوراثة في ذلك .ويرى هاير وهو من علماء المدرسة السلوكية ان جميع الأمراض النفسية والعقلية ما هي الا استجابات توافقية أو تكيفية بيئية للفرد مستخدما الاجراءات الدفاعية العصابية [30] .

رابعا ـ العوامل البيئية .

أكد العلماء بمختلف تخصصاتهم بان للبيئة دور كبير في بناء شخصية الانسان ان كانت سلبا أو ايجابا وذلك بتأثير الجوانب المادية والمعنوية التي يكتسبها الانسان من محيطه الاجتماعي .

وقد يكون السبب في التخلف العقلي من البيئة بسبب الحرمان المادي الذي يعيشه بعض الناس والملاحظ من الدراسات الميدانية ان اكثر المتخلفين عقليا يأتون من الأحياء الفقيرة وثبت ان عدد التلاميذ المتخلفين عقليا في مدارس الأحياء الفقيرة قد يكون أضعاف عدد المتخلفين عقليا بين تلاميذ الأحياء الراقية كما ان نقص التنمية الذهني والحرمان العاطفي من أهم العوامل التي تحول دون النمو العقلي ، واخيرا ينبغي الإشارة إلى ان نسبة الأطفال الذين يولدون قبل الأوان فأن اصابتهم تزيد عشرات المرات عن الأطفال العاديين وكثيرا ما تكون لأسباب غير معروفة أو غير مؤكدة[31].

ـ الفصل الثاني / المسئولية الجنائية للمريض عقليا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي .

المبحث الأول /اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية .

رفضت الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية والاسلامية)التفسير الميثولوجي** للجنون وبنت مسئولية الانسان على سلامة وعيه وحرية اختياره فقد جاء النص واضحا في الشريعة الاسلامية بأنه لا مسئولية على المجنون .

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[32]، وتعد الشريعة الانسان مكلفا أي مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا فاذا انعدم احد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان في حال فقد عقله لعاهة أو جنون فهو فاقد الادراك، ومن المبادئ الثابتة في الشريعة الاسلامية ان الانسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا . لان الاحكام المتعلقة بالجنايات لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها الا الانسان المختص بميزة العقل والادراك والارادة . ولكن قد ترتكب الجريمة من شخص عديم التمييز أو الادراك أو ناقصها فينبغي الاشارة إلى ان الشريعة الاسلامية لم تعرف حالة التخلف العقلي ولم تبين فكرها بشكل واضح وانما اخذت بمصطلح الجنون الذي يعدم التمييز والادراك ، الا ان فقهاء الشريعة قد تطرقوا إلى حالات العته والسفه والغفلة بشكل محدود من الناحية المدنية بشكل خاص ففقدان القوى قد يكون تاما ومستمر ويسمى بالجنون المطبق وقد يكون غير تاما مستمر ويسمى بالجنون المنقطع وقد يكون جزئيا فيفقد الانسان قدرة الادراك في موضوع بعينه ويسمى بالجنون الجزئي وقد لا تفقد القوى العقلية تماما ولكنها تضعف فلا ينعدم الادراك كلية . وحكم هذه الحالات جميعها واحد على تعدد مظاهرها واختلاف مسمياتها وهو ان المسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الادراك فاذا لم ينعدم فالمسؤولية قائمة[33].

ويتفق فقهاء الشريعة على ان الجنون لا يبيح الفعل المحرم وانما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام ادراكه الا ان هذا الاعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله لان الجنون لا ينفي عن الجاني اهليته لتملك الاموال والتصرف فيها . لذلك وجب ان يتحمل المسؤولية

المدنية على الرغم من اختلاف الفقهاء في مدى هذه المسؤولية [34]، كما انهم قد ميزوا فيها بما يتعلق بمسؤولية عديم التميز الجنائية بين المباشر والمتسبب فالمباشر عند الحنفية هو (من يلي الامر بنفسه) ،أما حكمه فأنه يكون ضامنا وان لم يتعمد أو يتعدى وفيما يتعلق بمدى انطباق حكم المباشر على عديم التمييز ينبغي ان نميز بين اتجاه الجمهور إذ يذهبون إلى القول بتضمين عديم التمييز أي تقرير مسئوليته متى كان مباشرا على ذلك وعلى ذلك يسأل المجنون ومن في حكمه متى ارتكب جناية على النفس أو على المال . فاذا أتلف المجنون ومن في حكمه مالا مملوكا لغيره ضمنه في ماله وان لم يكن له مال يستطيع دفعه مالا فنظرة إلى ميسرة ولا يضمن وليه ، أما المالكية فقد ايد جانب مهم هو تضمين عديم التمييز [35].

وفي حالة التسبب اهمالا أو تقصيرا فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين يذهب اصحاب الاتجاه الأول إلى القول بمسئولية عديم التمييز في هذه الحالة على أساس ان العبرة تكون بالنظر إلى ذات الفعل لا إلى شخص الفاعل ، وان التعدي المتمثل في صورة اهمال يصدر عن أي شخص مدركا كان أم غير مدرك .أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم مسائلة الجاني عديم التمييز إذا كان متسببا وذلك لأن حالة التسبب تقتضي التعمد أو التعدي أي الخطأ والخطأ يستلزم ان يكون المخطئ مميزا [36].

ومن فقهاء الشريعة الاسلامية من يعتمد في اقامة المسئولية الجنائية على الاشخاص بحسب درجة تميزهم بالاستناد إلى عمرهم الزمني وبالتالي يمكن القياس على هذه الحالة بالنسبة إلى المتخلفين عقليا ففي الشريعة يعد الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سن السبع سنوات فاذا ارتكب اية جريمة قبل بلوغه السابعة لا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر ويمكن ان نقيس عليها حالة المتخلف عقليا الذي لم يبلغ عمره العقلي سبع سنوات وارتكب جريمة فأنه يسري عليه الحكم المذكور آنفا ، أما الصبي المميز في الشريعة وهو قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد فأنه لا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية ولا يحد إذا سرق أو زنا مثلا ، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم ، والتأديب وان كان في ذاته عقوبة على الجريمة الا انه عقوبة تأديبية لا جنائية . وهذه الحالة يمكن ان يقاس عليها ايضا حالة المتخلف عقليا الذي يمتلك قدرا من التمييز والادراك ويرتكب جريمة معينة فانه يمكن ان يطبق عليه الحكم السابق [37].

وذهب البعض إلى القول ان المسئولية الجنائية تختلف باختلاف الجرائم وعقوبتها ، ففي جرائم الحدود وهي الجرائم التي تم تحديد عقوبتها بالنص فقد اجمع الفقهاء على ان عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا على البالغ العاقل وان نقص الأهلية أي الادراك يعد مانع من موانع المسئولية الجنائية في جرائم الحدود ولكن تتخذ الإجراءات الوقائية والسبل الاصلاحية ضد الجاني حتى لا يتعود على هذه الجرائم من جهة ولا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الأهلية من جهة اخرى ، فناقص الادراك والتمييز كعديم الأهلية في عدم المسائلة في جرائم الحدود ولكن من حيث الاجراءات الاصلاحية فالتشديد يكون مع ناقص الأهلية اكثر مقارنة مع عديم الأهلية [38].

أما جرائم التعزير فأن تحديد عقوبتها يترك لولي الأمر وأما أثر نقص الأهلية في المسئولية الجنائية عن جرائم التعزير فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات المقررة لكامل الأهلية ويمكن ان يعاقب بعقوبات تأديبية أو اصلاحية [39].

يمكن القول مما سبق ان عديم الادراك والتمييز أو ناقصها إذا ارتكب أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص فإنه لا يعاقب بالعقوبة المقررة في الكتاب والسنة وإنما يعاقب بعقوبة ذات طابع تأديبي أو اصلاحي ويذهب البعض إلى القول بان هناك اشخاص من يرتفع ادراكهم عن ادراك المجنون والمعتوه ولكنه اقل من ادراك الانسان الكامل وهم على ضعف ادراكهم سريعو الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة فانهم يأتونها وهم مميزون ومدركون لأفعالهم ولكنه ادراك ناقص وهو لا يعفى من العقاب طبقا لقواعد الشريعة وهو كذلك لا يعفى من العقاب في القوانين الوضعية ويرى بعض الشراح تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذورا ولكن البعض الآخر يرى تشديد العقوبة لأن العقوبة الشديدة هي التي تردع امثال هؤلاء وتصرفهم عن ارتكاب الجريمة فقواعد الشريعة لا تسمح بالأخذ بفكرة التخفيف الا في جرائم التعزير اما جرائم القصاص فلا يصح فيها تخفيف العقوبة ولا استبدال غيرها بها لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الاشخاص وأمن الجماعة ونظامها [40].

ـ المبحث الثاني.

ـ موقف المشرع العراقي من المرض العقلي .

المشرع العراقي كان موفقا عندما استعمل كلمة الجنون للدلالة على المرض في العقل ولم يعرف هذا المصطلح شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة انما ترك تحديد قيامه وتحديده لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي ، وهو في ذلك مصيبا كل الاصابة فليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف يؤدي إلى حصر الأمر في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن وتقديم مصطلح ثان هو العاهة في العقل وهي الخوف من ان لا يفي ذلك المصطلح الواحد بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل فجاء المصطلحان احدهما يكمل الآخر للدلالة على العيب في العقل والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل وهو في هذا يستعين بأهل الخبرة .

حيث نصت المادة **60 من قانون العقوبات العراقي** بأنه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو مخدر نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها أو لأي سبب اخر) [41] ، اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا) [42].

ولكن يستبعد من مدلول الجنون كمانع للمسئولية الجنائية صور الخلل أو الاضطراب النفسي كحالات الشخصية السايكوباثية التي تسيطر على شخص نتيجة عدم قدرته على التكيف في المجتمع فيصبح في عداء معه ، كما لا يعتبر داخلا في الجنون حالات الانفعال الشديد وثورة العاطفة مهما بدت جامحة إذ انها لا تفقد الشخص التمييز

لكن هذا لا يمنع من الاعتداء ببعض حالات الانفعال الشديد التي يرى المشرع انها تستأهل تخفيف العقوبة على الجاني ، مثال ذلك ظرف الاستفزاز وعذر مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا [43].

ولقد تبنى القانون العراقي مبدأ عدم مسائلة المجنون جنائيا ولكن في الوقت نفسه اجازت للمحكمة إذا وجد المجنون المجرم خطرا على أمن وسلامة المجتمع ان تأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية ضده كأن تأمر بإيداعه في مصح للأمراض العقلية لإبعاد شره عن الناس ومعالجته لعله يشفى ، ولكي تمتنع المسئولية الجزائية عن المجنون يشترط توافر **الشروط التالية:**

أولا- إصابة المتهم بجنون أو عاهة في العقل .

ان المشرع العراقي لم يعرف الجنون إلا ان الفقه قد عرفه بأنه كل ما أصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه فقدان للإدراك والإرادة أو احدهما سواء كان ذلك خلقيا أو عارضا ، والمشرع العراقي لم يكتفي باستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلالة على العيب العقلي بل استعمل مصطلح آخر وهو العاهة في العقل وذلك خشية ان لا يفي ذلك المصطلح (الجنون) بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل فجاء المصطلحان احدهما يكمل الآخر للدلالة على العيب في العقل والجنون قد يكون مؤقتا متقطعا أو دائما مطبقا [44].

ثانيا- فقد الإدراك أو الإرادة

ان المسئولية الجنائية تمتنع بسبب ما يترتب على الجنون أو العاهة في العقل من فقد للإدراك أو الاختيار أو فقدهما معا . لذلك فان فقد الادراك أو الاختيار أو كليهما هو العلة في المسئولية ورفعها وما يترتب على ذلك انه إذا وقع الجنون أو العاهة في العقل ولم يترتب عليهما فقد الادراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل (الجريمة) بقي صاحبها مسئولا جنائيا رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسئولية والفقدان للإدراك أو الاختيار ينبغي ان يكون فقدان كلي لكي ينتج اثره ويمنع المسئولية ، اما إذا كان جزئيا بحيث احتفظ الجاني بقدر من الادراك أو الاختيار الذي يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته فلا تمنع المسئولية في هذه الحالة ،لكن يمكن ان يكون سببا لتخفيف العقوبة [45] .

ثالثا- معاصرة فقد الادراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة.

ان اصابة الجاني بجنون أو عاهة في العقل وفقدانه لذلك الادراك أو الاختيار لا يكفي لتحقيق امتناع مسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه ما لم يكن الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للإدراك أو الاختيار بسبب اصابته والقانون العراقي قد نص صراحة على ذلك في المادة (60) وهذا يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ومن ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت فاذا كان فاقدا للإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل أمتنعت مسئوليته أما في حالة العكس فلا تمتنع مسئوليته [46].

ان الآثار المترتبة على امتناع المسئولية الجنائية في حالة الجنون إذا تحققت الشروط اعلاه امتنعت المسئولية عن المتهم مهما كانت الجريمة ان كانت (جناية جنحة أو مخالفة عمدية أو غير عمدية) وامتناع المسئولية

شخصي يقتصر على من توافرت فيه الشروط دون غيره ممن ساهموا في الجريمة ، وان امتناع المسئولية الجنائية لا يمنع من المسئولية المدنية كذلك امتناع المسئولية لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية بحق من كان مجنونا إذا ظهر للمحكمة ان اطلاق سراحه فيه خطورة على أمن وسلامة المجتمع فان للمحكمة ان تأمر بإيداعه في مصح للأمراض العقلية وهذا ما نصت عليه المادة (105) من قانون العقوبات العراقي[47] .

ان العدالة والمنطق يقضيان بعدم مسائلة أي شخص عن ارتكاب فعل وان عد في منظور القانون جريمة إذا لم يكن بمقدور ذلك الشخص ان يدرك أو يختار ارتكابه لذلك الفعل وذلك يعود اما لظرف خارجي ألم به أو ذاتي في تكوينه العقلي على ان المنطق والعدالة ان اغلب القوانين العقابية قد تناولت في معالجتها لهذه المسألة حالة الجنون التي عرفت باعتبارها تحول دون مسائلة المصاب جنائيا إذا ادى إلى فقدان الادراك أو الاختيار.

وقد اختلفت القوانين في موضوع التخلف العقلي في تحديد أثره في المسئولية الجنائية ولكن قبل بيان أثر التخلف العقلي في المسئولية الجنائية ينبغي الاشارة إلى ان المسئولية الجنائية تقوم على اساس من حرية الاختيار والادراك في اتجاه الارادة إلى الفعل غير المشروع والى النتيجة الاجرامية لكي تكون الارادة محلا لاعتداد القانون فينبغي ان تكون ذات قيمة قانونية ولكي تكون كذلك يجب ان يتوافر في الارادة شرطان هما التمييز والادراك و هذا يعني المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة وتقدير النتائج التي تترتب عليه وكذلك ينبغي ان تتوافر في الارادة حرية الاختيار أي استطاعة الجاني اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة امامه وبما ان التخلف العقلي ينقص التمييز أو حرية الاختيار أو كليهما فانه سيؤثر في المسئولية الجنائية .

ـ المبحث الثالث / الاستنتاجات والتوصيات .

أولا /الاستنتاجات.

1ـــ قد يكون السبب في التخلف العقلي من البيئة الاجتماعية بسبب الحرمان المادي الذي يعيشه بعض الناس والملاحظ من الدراسات الميدانية التي اطلعت عليها الباحثة ان اكثر المتخلفين عقليا يأتون من الأحياء الفقيرة وثبت من خلال المشاهدة ان عدد التلاميذ المتخلفين عقليا في مدارس الأحياء الفقيرة قد يكون أضعاف عدد المتخلفين عقليا بين تلاميذ الأحياء الراقية.

2ـــ ان الشريعة الاسلامية لم تعرف حالة التخلف العقلي ولم تبين فكرها بشكل واضح وانما اخذت بمصطلح الجنون الذي يعدم التمييز والادراك.

4ـــ كان المشرع العراقي دقيقا في تشخيصه لمرتكب الجريمة واوضح انه لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو مخدر نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها أو لأي سبب اخر ، اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا.

5ــ اعتبرت الشريعة الاسلامية الانسان مكلفا أي مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا فاذا انعدم احد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان في حال فقد عقله لعاهة أو جنون .

6ـــــ وجود خلل كبير في اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تعرض الآخرين لإيذاء المجرم العقلي فهناك بعض الحالات الموجودة في الشوارع والأسواق ارتكبت جرائم ضد الآخرين.

7ـ تتجه جرائم المرضى العقليين نحو ضحايا مقربين في الغالب كالزوجة والاطفال .

8ـــــ هناك زيادة واضـــحة في اعداد المرضـــى العقليين وتعزو الباحثة هذه الزيادة إلى تدخل عوامل وراثية واجتماعية واقتصادية سيئة وازدياد تأثير الحروب وما تخلفه من سلبيات على الوضع النفسي لأفراد المجتمع.

ـ التوصيات Recommendations .

في ضـوء ما أسـفرت عنه نتائج الدراسـة ، وضـعت الباحثة مجموعة من التوصـيات لأجل الاسـتفادة منها في معالجة بعض الاخطاء والسـلبيات في ما يخص مرتكبي الجرائم من المرضـــى العقليين والحد من خطورة هذا المرض على المرضى والأفراد والمجتمع ومنها :

1ـــ التثقيف والارشاد والتوعية عن طريق وسائل الاعلام بمخاطر المرض العقلي كجزء من الوسائل الناجعة في الوقاية والحد من مشكلة الجرائم العقلية .

2ـ توعية افراد المجتمع بأن المرض العقلي كأي مرض آخر يحتاج إلى الحالة الانسانية في التعامل .

3ــ توعية وتوجيه ذوي المرضى العقليين ومواصلة زيارتهم للجان الطبية وتتبع احوالهم لكونه يسهم في عملية العلاج بشكل ايجابي .

4ـــ تشـكيل لجان طبية دائمة متخصـصـة في كل محافظة لتشـخيص الامراض العقلية وبيان شـدتها ومحاولة علاجها منعا لتدهور الحالة المرضية وتفادي ما تسفر عنه تأزم الحالة والوقوع في الجريمة .

5ـــ اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع ارتكاب الجريمة من قبل المريض العقلي أو معاودة ارتكابه لجريمة أخرى وابعاد الأدوات الجارحة والمعدات التي تكون سببا لارتكابه الجريمة.

6 ــ رفع كفاءة العاملين في مجال الطب العقلي وادخالهم الدورات التدريبية والاستعانة بخبرات الدول المتقدمة في هذا المجال وتزويدهم بالمعلومات الضرورية وخاصة في مجال الكشف عن المرض العقلي المصطنع .

7ــ واجب الدولة ان تقوم بإنشاء مستشفيات جديدة تواكب التطورات العلمية في هذا المجال في العراق بسبب ما مر به خلال 50 عاما من حروب وأزمات وتزويدها بأحدث الأجهزة المتخصـصـــة في هذا المجال لاسـتيعاب الاعداد المتزايدة من المرضى العقليين ولتكون قريبة من ذوي المرضى

ـ هوامش البحث .

1ـ د. عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت،1985،ص247.

2ـ د. صالح شيخ كمر ،الجريمة والجوانب النفسية والعقلية ،دار الشئون الثقافية ،بغداد،1989،ص18-19.

3- د. عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت،1985،ص248.

*ـــ السايكوباثية هو اضطراب في الشخصية يتميز صاحبه بالعديد من الصفات ، أهمها سلوك ضد المجتمع (anti-social) كما يتميز بالغطرسة والخيانة والتلاعب بالآخرين ، مع افتقاد الشعور بالتعاطف مع ضحاياه ، وعدم الشعور بالذنب أو الندم على افعاله الخاطئة .

4- د. اكرم نشأت : علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف،بغداد،1990، ،ص109.

5ـــ منظمة الصحة العالمية : التصنيف الدولي للأمراض ،جامعة عين شمس، المكتب الاقليمي ،الاسكندرية ،2019،ص238.

6- د. صالح شيخ كمر ،الجريمة والجوانب النفسية والعقلية ،دار الشئون الثقافية ،بغداد،1989،ص155.

7ـــــ طه ابو الخير : انحراف الاحداث في التشـــريع العربي والمقارن ،مطبعة المعارف، الاســـكندرية ،1991،ص229.

8- سعد جلال : في الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1986،ص105.

9ـــ د. منى محمد جاد :التربية البيئية للطفل ما قبل المدرسة وما بعدها ، دار حورس للطباعة والنشر ،القاهرة ،2004،ص87.

10- ابن منظور ،لسان العرب ،ج2،ط3،دار احياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، ب ت، ص388-389.

11- د. صالح شيخ كمر ،الجريمة والجوانب النفسية والعقلية ،دار الشئون الثقافية ،بغداد،1989،ص19.

12- Webster, N.: Third New International Dictionary, U.S.A, The Lake side press,P690, 1959

13- صالح شيخ كمر ،الجريمة والجوانب النفسية والعقلية ،دار الشئون الثقافية ،بغداد،1989،ص19.

14- عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الاسلامي ،مكتبة مصطفى الباز ،الرياض،1996،ص392.

15ـــــ محمد ابو الزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاســـلامي مج1،مكتبة الانجلو المصـــرية ، القاهرة،2007،ص392.

16- Jerome Braumer ;Mental Retardation ,Great Britain , 1979, P35

17ـــ عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ : سيكولوجية الطفل غير العادي والتربية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 ، ص19.

18ـــ محمد محروس : التخلف العقلي ـــ الاسباب ـــ التشخيص ـــ العلاج ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،1997،ص25.

19ـــ منظمة الصحة العالمية : المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، جامعة عين شمس، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية ، الاسكندرية ،1999،ص238.

20- عادل احمد الأشول: موسوعة التربية الخاصة ، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،1987،ص588.

21ـــــ د. نوفل عبد الله : مقدمة في الاعاقة العقلية ،مجلة الرافدين للحقوق ،مج3،ع26،جامعة الموصـــل ،2005،ص250.

22ـــ د. سليمان عبد المنعم :النظرية العامة لقانون العقوبات ـــ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002 ، ص675.

23ـــ مراد احمد : اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ،ط2،دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ،2008،ص65.

24- د. عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت،1985،ص252.

25- خالد سليمان :المسئولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا ،ط1،دار زينون ، لبنان ،2007،ص89 .

26- المرشد في الطب النفسي ،منظمة الصحة العالمية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ، 1999، ص20 .

27- نبيل قطان :علم النفس المرضي ،منشورات الجامعة اللبنانية ، طرابلس ،1997،ص39.

28- نبيل قطان :علم النفس المرضي ،منشورات الجامعة اللبنانية ، طرابلس ،1997،ص16.

29- نبيل قطان :علم النفس المرضي ،منشورات الجامعة اللبنانية ، طرابلس ،1997،ص19.

30- المرشد في الطب النفسي ،منظمة الصحة العالمية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ، 1999، ص39 .

31- د. عبد المنعم الحفني : موسوعة الطب النفسي ،مج2، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،1999،ص590 .

** ـــ تم اشتقاق كلمة الميثولوجيا من اللغة اليونانية القديمة والتي تعني علم الاساطير ، وهي الاساطير المقدسة التي تتعلق بالالهة ، والترجمة الحرفية لها تعني (سرد القصص) ، وكان الناس يعلقون الآمال على هذه الاساطير ويربطون احداث حياتهم الواقعية بها .

32ـــ د. مصطفى ابراهيم :موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،بغداد ،1998،ص9.

33ـــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مج1،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،2003،ص501.

34ـــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مج1،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،2003،ص502.

35ـــــ د. ابو زيد عبد الباقي :مدى مسـئولية عيم التمييز في القانون المقارن ،مجلة الحقوق ،ع4،الكويت 1982،ص95.

36ـــــ د. ابو زيد عبد الباقي :مدى مسـئولية عيم التمييز في القانون المقارن ،مجلة الحقوق ،ع4،الكويت 1982،ص100-101.

37ـــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مج1،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،2003،ص5014.

38ـــ د. مصطفى ابراهيم :موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،بغداد ،1998،ص65.

39ـــ د. مصطفى ابراهيم :موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،بغداد ،1998،ص66.

40ـــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مج1،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،2003،ص504-505.

41ـــــ نبيل عبد الرحمن : قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969،ط3 المكتبة القانونية ،بغداد ،2008،ص23.

42ـ ضاري خليل محمود :البسيط في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ص116.

43ـ د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،ص676.

44ـــــ د. ضـــاري خليل :أثر العاهة العقلية في المســئولية الجزائية ،مركز البحوث القانونية ، بغداد ،1982،ص58.

45ـ د. محمد محمود :شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، 1983،ص516 .

46ـ نبيل عبد الرحمن : مبادئ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، ط1985، ص23.

47ـ نبيل عبد الرحمن : مبادئ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، ط1985، ص24.

ـ المصادر العربية .

1ـ ابن منظور ،لسان العرب ،ج2،ط3،دار احياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، ب ت.

2ـ د. ابو زيد عبد الباقي :مدى مسئولية عيم التمييز في القانون المقارن ،مجلة الحقوق ،ع4،الكويت 1982.

3ـ د. اكرم نشأت : علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف،بغداد،1990.

4ـ خالد سليمان :المسئولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا ،ط1،دار زينون ، لبنان ،2007.

5ـ سعد جلال : في الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1986.

6ـ د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،ب ت .

7ـ د. صالح شيخ كمر ،الجريمة والجوانب النفسية والعقلية ،دار الشئون الثقافية ،بغداد،1989.

8 ـ ضاري خليل محمود :البسيط في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ب ت .

9ـ طه ابو الخير : انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن ،مطبعة المعارف، الاسكندرية ،1991.

10ـ عادل احمد الأشول: موسوعة التربية الخاصة ، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،1987.

11ـــ عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ : سيكولوجية الطفل غير العادي والتربية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.

12ـــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مج1،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،2003.

13ـ د. عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت،1985.

14ـ محمد ابو الزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي مج1،مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة،2007.

15ـ د. محمد محمود :شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، 1983.

16ـــ محمد محروس : التخلف العقلي ــ الاسباب ــ التشخيص ــ العلاج ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،1997.

17ـــ د. مصطفى ابراهيم :موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،بغداد ،1998.

18ـ المرشد في الطب النفسي ،منظمة الصحة العالمية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ، 1999.

19ـــ منظمة الصحة العالمية : المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، جامعة عين شمس، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية ، الاسكندرية ،1999.

20ـ د. منى محمد جاد :التربية البيئية للطفل ما قبل المدرسة وما بعدها ، دار حورس للطباعة والنشر ،القاهرة ،2004.

21ـ نبيل عبد الرحمن : قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969،ط3 المكتبة القانونية ،بغداد ،2008.

22ـ نبيل قطان :علم النفس المرضي ،منشورات الجامعة اللبنانية ، طرابلس ،1997.

23ـ د. نوفل عبد الله : مقدمة في الاعاقة العقلية ،مجلة الرافدين للحقوق ،مج3،ع26،جامعة الموصل ،2005.

ـ المصادر الأجنبية .

1- Jerome Braumer ;Mental Retardation ,Great Britain , 1979, P35

2- Webster, N.: Third New International Dictionary, U.S.A, The Lake side press,P690, 1959.

ـ القوانين .

1ـ قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969.